

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
1431	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 44.10 صادر في 21 من محرم 1431
541	(7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
1431	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 45.10 صادر في 21 من محرم 1431
542	(7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
1431	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 46.10 صادر في 21 من محرم 1431
542	(7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
1431	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 47.10 صادر في 21 من محرم 1431
543	(7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
1431	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 51.10 صادر في 21 من محرم 1431
543	(7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
1431	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 52.10 صادر في 21 من محرم 1431
544	(7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
181.10	قرار لوزير العدل رقم 181.10 صادر في 20 من محرم 1431 (6 يناير 2010)
540	بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1431	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 199.10 صادر في 26 من محرم 1431
540	(12 يناير 2010) بتفويض الإمضاء.....
	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.
1431	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 42.10 صادر في 21 من محرم 1431
540	(7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
1431	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 43.10 صادر في 21 من محرم 1431
541	(7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصراف.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 231.10 صادر في

7 محرم 1431 (24 ديسمبر 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصراف. 561

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****الأمانة العامة للحكومة.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 588.10 صادر في 27 من صفر 1431

(12 فبراير 2010) بتتيمم القرار رقم 2464.09 بتاريخ 6 رجب 1430

(29 يونيو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان

الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأمانة العامة للحكومة

ومصالح الوزير الأول..... 563

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 304.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات..... 559

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 305.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات..... 559

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 306.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات..... 559

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 307.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات..... 560

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 308.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات..... 560

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 85.10 صادر في 22 من محرم 1431

(8 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 560

نصوص خاصة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- مرية أسبيل، رئيسة مصلحة البنك الدولي ؛
- عبد العالي فتحي، رئيس مصلحة الهندسة المعلوماتية ؛
- عزيز الخياطي، رئيس مصلحة تتبع تنفيذ الميزانية ؛
- علي هنتور، رئيس مصلحة قانون التصفية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1431 (12 يناير 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 42.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس-بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 مارس و16 أبريل 2009،

قرار لوزير العدل رقم 181.10 صادر في 20 من محرم 1431 (6 يناير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نجية الرحالي، رئيسة قسم التقييم والتحديث بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث، الإمضاء أو التأشير وكذا المصادقة نيابة عن وزير العدل على صفقات الأشغال والخدمات والتوريدات والمعدات المعلوماتية وتهيئة وإعادة تهيئة الشبكة الكهربائية والمعلوماتية وكذا الربط الشبكي المبرمة لحساب وزارة العدل وعلى جميع الوثائق المتعلقة بذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1431 (6 يناير 2010).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 199.10 صادر في 26 من محرم 1431 (12 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 من ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة الكلعي القطعة الفلاحية رقم 27 المحدثة بتجزئة سايس، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوزيدية» بجماعة سيدي حرازم بعمالة إقليم فاس، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 44.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد خالد الطفطافي القطعة الفلاحية رقم 24 المحدثة بتجزئة رأس الماء، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ازدهار» بجماعة عين الشقف بعمالة إقليم مولاي يعقوب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 43.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن درداري القطعة الفلاحية رقم 10 المحدثة بتجزئة رأس الماء، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النصر» بجماعة عين الشقف بعمالة إقليم مولاي يعقوب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 46.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لأئحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الطاهرة النحيلي القطعة الفلاحية رقم 16 المحدثه بتجزئة سبع أرواضي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشفاء» بجماعة سبع أرواضي بعمالة إقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 45.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لأئحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد المختار سميري القطعة الفلاحية رقم 3 المحدثه بتجزئة رأس الماء، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ازدهار» بجماعة عين الشقف بعمالة إقليم مولاي يعقوب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 51.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لأئحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة صابر القطعة الفلاحية رقم 36 المحدثة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النهضة» بجماعة سبع أرواضي بعمالة إقليم مولاي يعقوب، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 47.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لأئحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الله البدوي القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة سبع أرواضي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشفاء» بجماعة سبع أرواضي بعمالة إقليم مولاي يعقوب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 53.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة الحاضي القطعة الفلاحية رقم 15 المحدثه بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النهضة» بجماعة سبع أرواضي بعمالة إقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 52.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الحسن مشدود القطعة الفلاحية رقم 34 المحدثه بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النهضة» بجماعة سبع أرواضي بعمالة إقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 71.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) تحدد بموجب لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليميا مراكز وقلعة السراغنة) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عميمي حميد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثه بتجزئة شيشاوة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تاجوجت» بجماعة سيدي بوزيد بإقليم شيشاوة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.511 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 54.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجب لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن غراز القطعة الفلاحية رقم 4 المحدثه بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النهضة» بجماعة سبع أرواضي بعمالة إقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 73.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليميا مراكز وقلعة السراغنة) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة المديوني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثه بتجزئة شيشاوة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوزيدية» بجماعة سيدي بوزيد بإقليم شيشاوة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.511 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 72.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليميا مراكز وقلعة السراغنة) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زهرة العطار القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 5 المحدثه بتجزئة شيشاوة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوزيدية» بجماعة سيدي بوزيد بإقليم شيشاوة الممنوحة سابقا لأمها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.511 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 75.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مراكش) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن العابد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثه بتجزئة أولاد ابراهيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطاح» بجماعة شيشاوة بإقليم شيشاوة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 74.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مراكش وقلعة السراغنة) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زهرة امزو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15 المحدثه بتجزئة شيشاوة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوزيدية» بجماعة سيدي بوزيد بإقليم شيشاوة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.511 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 78.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.78.191 بتاريخ 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم أسفي ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة منانة لعفيسي القطعة الفلاحية المشاعة من أملاك الدولة الخاصة المحدثتة بتجزئة سيدي شيكر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة، الممنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 بتاريخ 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 76.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مراكش) ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة بن سيود عائشة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15-18 المحدثتة بتجزئة أولاد ابراهيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطاح» بجماعة شيشاوة بإقليم شيشاوة، الممنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 بتاريخ 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 80.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم أسفي ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الغني ليموني القطعة الفلاحية المشاعة من أملاك الدولة الخاصة المحدثه بتجزئة سيدي شيكر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة الخضراء» بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 79.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم أسفي ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الكوشي لعفيسي القطعة الفلاحية المشاعة من أملاك الدولة الخاصة المحدثه بتجزئة سيدي شيكر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 82.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم أسفي ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة الصديق القطعة الفلاحية المشاعة من أملاك الدولة الخاصة المحدثه بتجزئة سيدي شيكر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 81.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم أسفي ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد خليفة لوسم القطعة الفلاحية المشاعة من أملاك الدولة الخاصة المحدثه بتجزئة سيدي شيكر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة الخضراء» بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 93.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رقية دواني القطعة الفلاحية المشاعة من أملاك الدولة الخاصة بالحدثة بتجزئة سيدي شيكر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الابتهاج» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 83.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم أسفي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رقية دواني القطعة الفلاحية المشاعة من أملاك الدولة الخاصة بالحدثة بتجزئة سيدي شيكر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 95.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة العايدى السعيدية القطعة الفلاحية رقم 76 المحدثه بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 94.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الضعيفي محمد القطعة الفلاحية رقم 16 المحدثه بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التضامن» بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 97.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة الزغاري القطعة الفلاحية رقم 87 المحدثّة بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التازية» بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 96.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة الزغاري القطعة الفلاحية رقم 59 المحدثّة بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الذهبية» بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 99.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة بتجزئة أولاد خليفة بجماعة سوق ثلاثاء الغرب (سيدي محمد الحمر سابقا) بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الكاملة الدبوبي القطعة الفلاحية رقم 15 المحدثة بتجزئة أولاد خليفة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسينية» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 98.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة بتجزئة أولاد خليفة بجماعة سوق ثلاثاء الغرب (سيدي محمد الحمر سابقا) بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة قريمة القطعة الفلاحية رقم 03 المحدثة بتجزئة أولاد خليفة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسينية» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 101.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن بلحجام القطعة الفلاحية رقم 55 المحدثه بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 100.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لأئحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة بتجزئة أولاد خليفة بجماعة سوق الثلاثاء الغرب (سيدي محمد الحمر سابقا) بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد العربي اعبيدة القطعة الفلاحية رقم 03 المحدثه بتجزئة أولاد خليفة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المربوحية» بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 103.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الغبرى بخته القطعة الفلاحية رقم 03 المحدث بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلية» بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 102.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الطيب اسعيدات القطعة الفلاحية رقم 78 المحدث بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشقافية» بجماعة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - Droit des affaires des pays d'Afrique du Nord francophones préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France au titre de l'année universitaire 2003 - 2004،

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، دورة ماي 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 301.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 104.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ هذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فطيمة نويشف القطعة الفلاحية رقم 48 المحدثة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشقافية» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

- Grade de maître en droit (LL.M.) préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada le 25 novembre 2008,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص، دورة يونيو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 303.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Management، الشهادة التالية :

- Titre de manager achats internationaux préparé et délivré au siège du Centre d'études supérieures du commerce international - Paris - France le 31 août 2009, assorti de la licence ès sciences économiques, option : Economie de l'entreprise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences juridiques préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan via domicia - France le 30 juin 2009, assorti du diplôme d'études approfondies - Droit, institutions, sociétés - Méditerranée, Islam et Afrique francophone préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2002-2003،

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، دورة ماي 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 302.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Droit international، الشهادة

التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في المالية، الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M.SC.) en finance appliquée préparé et délivré au siège de l'Université de Québec à Montréal - Canada le 16 juin 2009,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاول، دورة ماي 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Actuariat، الشهادة التالية :

- Grade de bachelier ès sciences (B.SC.) préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada le 16 juin 2009, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, à finalité recherche, mention : Droit comparé, spécialité : Droit comparé préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan via domitia - France au titre de l'année universitaire 2006 - 2007,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، فرع : القانون الخاص، دورة يونيو 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

- Grad eines doktors der philosophie - fachbereich gesellschaftswissenschaften und philosophie der philipps - universitat - Allemagne, assorti du grad eines magister artium (M.A) im fach politikwissenschaft délivré par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 85.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 307.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : - Institutions - Organisations - Développement، الشهادة التالية :

- Maîtrise sciences de l'Homme, des territoires et de la société, mention : Institutions - Organisations - Développement préparée et délivrée au siège de l'Université Paul Valéry - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

- Título de bachiller en la modalidad de ciencias de la naturaleza y de la salud, délivré par le ministère de l'éducation et des sciences - Espagne :
- Attestation de fin d'études secondaires, délivrée par l'école secondaire de l'enseignement général n° 25 de la ville de Kharkov - ministère de l'enseignement - Ukraine ;
- Attestation de réussite de l'enseignement secondaire général, délivrée par l'école municipale n° 59 de l'enseignement secondaire général de Kursk, homologuée par le ministère de l'enseignement de la fédération de Russie.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 231.10 صادر في 7 محرم 1431 (24 ديسمبر 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم فيما يلي أمرين مساعدين لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم الميزانية العامة وميزانية الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون» :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2009 ،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي» الشهادة التالية :

- Diplôme de comptable et expert commercial, délivré par le ministère de l'éducation nationale - Italie.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية، مسلك العلوم الإنسانية» الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement du second degré « Al-série : philosophie - lettres, option : lettres-mathématiques », délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports - France.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية» الشهادات التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالملكة الأردنية الهاشمية ؛

- Epreuve de maturité « section : sciences », délivrée par le ministère de l'éducation - République de Guinée équatoriale ;

- Examen d'Etat « section : scientifique B » délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la recherche scientifique - République du Burundi ;

- Senior certificate, délivré par le Council for quality assurance in general an further education and training - République d'Afrique du Sud ;

- Certificat d'enseignement secondaire supérieur « Enseignement secondaire général, section : de transition », délivré par la Communauté française de Belgique ;

- Diplôme d'enseignement secondaire « section : d'étude : Economie-mathématiques », délivré par le département enseignement et formation, la Communauté flamande - Belgique ;

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين
بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1431 (24 ديسمبر 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

المحاسيون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة الدار البيضاء.	المدير الجهوي بالدار البيضاء.
خازن عمالة سلا.	المدير الجهوي بسلا.
الخازن الإقليمي بخريبكة.	المدير الجهوي بخريبكة.
خازن عمالة مكناس.	المدير الجهوي بمكناس.
خازن عمالة فاس	المدير الجهوي بفاس.
خازن عمالة مراكش.	المدير الجهوي بمراكش.
الخازن الإقليمي بتطوان.	المدير الجهوي بتطوان.
خازن عمالة أكادير.	المدير الجهوي بأكادير.
خازن عمالة وجدة.	المدير الجهوي بوجدة.

نظام موظفي الإدارات العامة

المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأمانة العامة للحكومة
ومصالح الوزير الأول :

وعلى المحضر الصادر عن لجنة الإحصاء خلال اجتماعها المنعقد
بتاريخ 13 نوفمبر 2009 :

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 2464.09 الصادر في 6 رجب 1430
(29 يونيو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان
الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأمانة العامة للحكومة
ومصالح الوزير الأول،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار الأمين العام للحكومة
رقم 2464.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) المشار
إليه أعلاه :

«المادة الأولى.. - يعين

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 588.10 صادر في 27 من صفر 1431
(12 فبراير 2010) بتتيمم القرار رقم 2464.09 بتاريخ
6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة
والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء موظفي الأمانة العامة للحكومة ومصالح الوزير الأول.

الأمين العام للحكومة،

بناء على قرار الأمين العام للحكومة رقم 2972.09 الصادر في 19 من
ذي الحجة 1430 (7 ديسمبر 2009) بتتيمم القرار رقم 975.09 بتاريخ
7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية

البيان الثاني : ممثلو الموظفين		البيان الأول : ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
.....	9
عثمان بنيوسف ؛ إلهام أمزيان.	مينة بنحجو ؛ محمد الليث.	الحسين تمصاط ؛ عبد الرحيم سميح.	زين العابدين بنيوسف ؛ مصطفى الشايب.	متصرف ممتاز متصرف	المتصرفون	10

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1431 (12 فبراير 2010).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)